

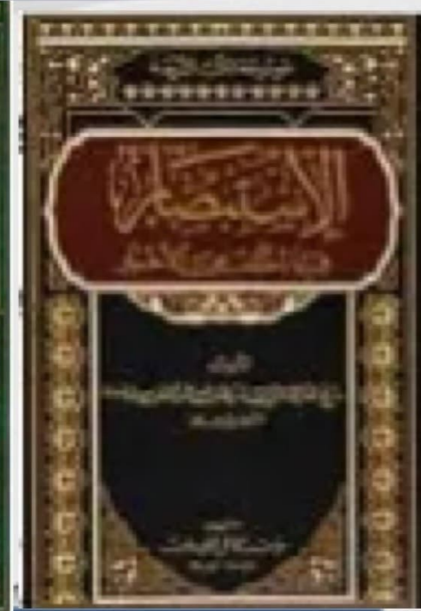
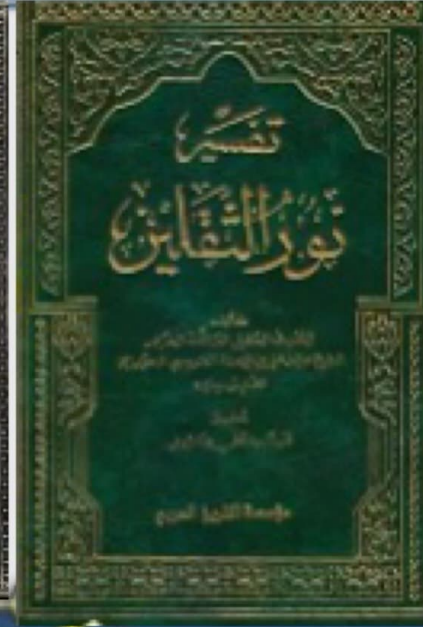
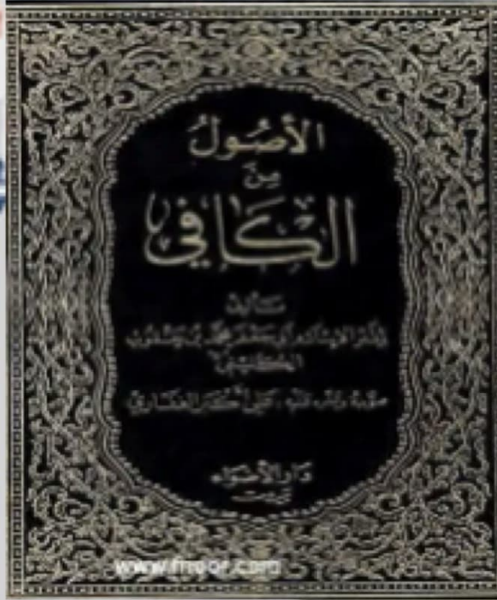
موقع حوارات والزامات منبر وزيدان الإلكتروني

الزَّامَاتُ
حَقَارَاتُ

ركن الوثائق



شيخ/أحمد زيدان



إثبات كفر أبا طالب في كتب الشيعة

السيئة) اي يدفعون سيئة من أساء اليهم بحسناتهم (ومما رزقناهم ينفقون وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) قال اللغو الكذب والبهو الغناء وهم الأئمة عليهم السلام يعرضون عن ذلك كله ، وأما قوله (انك لا تهدي من أحيت) قال نزلت في ابي طالب عليه السلام قال رسول الله ﷺ كان يقول يا عم قل لا إله إلا الله بالحسن ثمك بها يوم القيامة فيقول يا ابن أخي أنا أعلم بنفسي (والقول بنفسه) ، فلما مات شهد العباس بن عبد المطلب عند رسول الله ﷺ انه تكلم بها عند الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرجو ان تنفعه يوم القيامة ، وقال عليه السلام لو كنت المقام المحمود لشفت في ابي وامي وعمي وأخ كان لي مواخياً في الجاهلية (١) وقوله (وقالوا ان تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا) قال نزلت في قريش حين دعاهم رسول الله ﷺ إلى الاسلام والهجرة وقالوا « ان تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا » فقال الله عز وجل



تخطف من أرضنا » فقال الله عز وجل
نمرات كل شيء رزقنا من دنا وإكن
من قرية يتبعك عليه السلام أي كفرت

حقائق

(١) يقول الله مخاطبة للنبي ﷺ
انها تنملق بعشيتي فلا تصر على إجراء
مؤمن سرأ وسيظهر الايمان جهراً فيما
رسول الله محزوناً شديداً عام وفاته
الرواية أيضاً ما يشعر بكونه كائناً لا
بنفسي » يعني أعلم بنفسي من اتني مؤمن « وفي ريب الدنيا يستحق بؤسها وهو
قوله تعالى « وهو اعلم بالمهتدين » وقد مضى الكلام في قوله ﷺ : لو كنت المقام
المحمود لشفت في ابي وامي وعمي من انه جواب تنزيلي فراجع ص ٢٥ . ج . ز

تَكْطِفُ جِرْزَانَ الْأَنْجِيمِ بِالطُّحَى وَلَقَدْ خُذِرَتْ مِنْهَا ثَعَالِبٌ أُورَالٌ (١)

يجي: من جيت الماء في الحوض أي: جمعته، والجبابة: الحوض، والبطر: الطغيان عند النعمة، قال ابن الأعرابي: البطر سوء احتمال الغنى، وقيل: إن أصله من قولهم: غُعب دعه بطراً أي: باطلاً، عن الكسائي، وقيل: هو أن يتكبر عند الحق فلا يقبله.

● الإعراب: ﴿زَلْزَلَةً﴾ مصدر وضع موضع الحال، تقديره: يجي إليه ثمرات كل شيء من رزقه، ويجوز أن يكون مصدر فعل محذوف تقديره: نرزق رزقاً، ويجوز أن يكون مصدراً من معنى قوله يجي إليه ثمرات، لأنه في معنى رزق فيكون مثل قولهم: حملته شكراً، ويجوز أن يكون مفعولاً له. وقوله من ﴿لُذْزُلًا﴾ في موضع نصب على الصفة لقوله ﴿زَلْزَلَةً﴾، ﴿وَلَمْ أَقْضِ﴾ أي: كثيراً من القرى أهلكتنا. فكم: في موضع نصب بأهلكتنا ﴿وَبَيْنَ قَرْيَتَيْنِ﴾ في موضع نصب على التمييز لأن كم الخبرية إذا فصل بينها وبين مميزها بكلام نصب كما ينصب كم الاستفهامية، ﴿نَمِشْتَهُمَا﴾ انصب بقوله ﴿تَطْرَتَ﴾ وتقديره: في معيشتها فحذف الجار فألفى الفعل، ﴿فَبَيْنَكُمُ مَسَكِينُهُمْ﴾ مبتدأ وخبر. ﴿فَرَزَقْنَاكَ﴾ في موضع نصب على الحال والعامل فيه معنى الإشارة في تلك، ﴿فَقِيلَ﴾ صفة مصدر محذوف تقديره: إلا سكوناً قليلاً أو صفة ظرف تقديره وقتاً أو زمناً قليلاً.

● النزول: قيل: نزل قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ في أبي طالب، فإن النبي ﷺ كان يحب إسلامه، فنزلت هذه الآية، وكان يكره إسلام وحشي فأنزل فيه ﴿يَبْكُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَنْ قُلُوبِهِمْ لَا يَقْضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الآية. فلم يسلم أبو طالب وأسلم وحشي، ورووا ذلك عن ابن عباس وغيره.

وفي هذا نظر كما ترى فإن النبي ﷺ لا يجوز أن يجوز أن يخالفه في أوامره ونواهيه، وإذا كان الله تعالى طالب، وأراد كفره، أراد النبي ﷺ إيمانه، فقد رسول الله ﷺ والمراميل، فإنه سبحانه يقول على مقتضى ولا أريد إيمانه ولا أحق به الإيمان مع تكلفه بتصرفك وبذلك ومحبة لك ووجهه سيد، أكره أنت إيمان وحشي لقلته في قلبه الإيمان في هذا ما فيه، وقد ذكرنا في سورة الأن على أن أبا طالب كان مسلماً، وتظاهرت الروايات بذلك على الدلالة على تصديقه النبي ﷺ وتوحيده. فإن استبفاً ذلك



(١) يصف فرسه. وقيل اليث قوله: «كأني بغشاء الجناحين لقوه» • صوره من العيان طأطأت شماله شبهه بغطاف تخطف الأراب والثعالب. وتخطف: أصله تخطف، فحذف إحدى التائين. والخزان: ذكور الأراب. والأبعم: موضع. وفي بعض الروايات مخزان الشربة وهو اسم موضع أيضاً. وأورال: أجمل ثلاثة سود في جوف الرمل. يحناه ماء لبني دارم، وكان يسكنها قوم من العرب.



من المسلمين، وأمه نصرانية، وله قرابة نصراني ممن له يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لم يمن له سهم في الكتاب، فإن ميراثه له، وإن لم يسلم.

[١٣١٧] ١٦ - ع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عن أبي عبد الله (ع) قال: من أسلم على ميراث قبل قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل

[١٣١٨] ١٧ - ع، عن أبيه، عن ابن أبي مسلم، عن أحمد بن حنبل (ع) قال: من أسلم على ميراث بعد ما قسم فلا ميراث له، ومن أعتق على ميراث قبل ما قسم فلا ميراث له، وقال: في المرأة إن أسلمت قبل أن يقسم الميراث: قلها الميراث (١).

[١٣١٩] ١٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله (ع)، في عبد مسلم وله أم نصرانية، وللمعبد ابن حر، قيل: أرايت إن ماتت أم المعبد وتركته مالا؟ قال: يرثها ابن أيتها الحر (٢).

[١٣٢٠] ١٩ - ع، عن أحمد بن الحسن الميموني، عن أبان، عن أبي العباس البجلي قال: قال أبو عبد الله (ع): من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له.

[١٣٢١] ٢٠ - ع، عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أحنن قال: قال أبو جعفر (ع): لا يزداد بالإسلام إلا جزءاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أئمتنا، فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة (٣).

[١٣٢٢] ٢١ - ع، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن

(١) القلبي ١، ١٧١ - باب ميراث أهل الملل، ج ١٢. الفروع ٥، باب آخر في ميراث أهل الملل، ج ٢.
(٢) والفروع ٥، نفس الباب، ج ٣ و ١. وهذا وقد سبق أن لورداً نصاً حول إسلام الكافر على ميراث يفضل فيه بين صوري القبل والبدن وذلك عند تعليلنا على الحديث رقم ١٦ من الباب ٣٢ من هذا الجزء فراجع.
(٣) من هذا الحديث رقم ١٩ من الباب ٣٢ من هذا الجزء فراجع.
(٤) الاستبصار ١، ١١٠ - باب له يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، ج ١٤. وقال الشيخ في الاستبصار تعليلاً على هذا الخبر: فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة. والقبض في الوافي م/ ١٢ ص ١٤٣ بعد أن نقل كلام الشيخ هنا قال: وأقول: هذا الخبر إنما ورد على التلبيح. لأن هذا الاستثناء وكثر لي طلب كليهما موافقان لمذاهبهم ومختلفان لما هو الحق عندنا... هـ.

٧١٨/١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فليس أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختار زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن جمعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها.

فالجواب في هذا الخبر أن نحمله على خبر من العامة لأنه موافق لمذهب العامة وأجمعت الطائفة على خلافه.

٧١٩/١٤ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن أبيان عن عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يرث بالاسلام إلا عراً فمن ترثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أبيه فلا ترثه إلا في الولد والوالد ولا ترثه في الزوج والمرأة.

فالإستثناء الذي في هذا الخبر من حديث بإجماع الطائفة، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد ٧٢٠/١٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقتضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم فيه صلى الله عليه وآله.

٧٢١/١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: فليس حي عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يشم، فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه.

.....

٧١٨ - التهذيب ج ٩ ص ٣١٩.

٧١٩ - التهذيب ج ٩ ص ٣١٩.

٧٢٠ - التهذيب ج ٩ ص ٣١٩ الكافي ج ٧ ص ١٤٥.

٧٢١ - التهذيب ج ٩ ص ٣١٩ الكافي ج ٧ ص ١٤٦.



خالب أثناء النبي ﷺ فقال : يا عماء قل : لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله يوم القيامة ، فقال : لولا أن يعبرني قریش يقولون ما حملته عليها إلا جزعها من الموت لأفرت بها عليك فأزل الله عليه : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

أقول : وروى ما في معناه عن ابن عمر وابن المسيب وغيرهما ، وروايت أئمة أهل البيت عليهم السلام مستفيضة على إيمانه والمنقول من أشعار مشحون بالإقرار على صدق النبي ﷺ وحقبة دينه ، وهو الذي أوى النبي ﷺ صغيراً وحماه بعد البعثة وقبل الهجرة فقد كان أثر مجاهدته وحده في حفظ نفسه الشريفة في العشر سنين قبل الهجرة يعدل أثر مجاهدة المهاجرين والأنصار بأجمعهم في العشر سنين بعد الهجرة .



وَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُكُمْ وَلَا نِعْمَتُكُمْ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
مَعِيشَتَهَا فَبِئْسَ مَسَاكِينُكُمْ
نَحْنُ الْوَارِثِينَ (٥٨) وَمَا كَانَ
أَمْرًا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِ
ظَالِمُونَ (٥٩) وَمَا أَوْثَقْتُمْ
وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفْ
حَسْبًا فَهُوَ لَا يَبِىءُ كَمَنْ مَنَعْنَاهُ

مِنَ الْمُحْضَرِينَ (٦١) وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ
كُنتُمْ تَزْعُمُونَ (٦٢) قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا



بون - بالفتح أو الميم -
 ختلف الناس في إسلام
 ال بعض شيوخنا الممثلة
 رها : وقاتل أكثر الناس
 على دين محمده ، وبردون
 أم كلمة أشهد لك بها
 عند الموت لأفردت بها
 أنا على دين عبدالمطلب

إعلان النصره ، أم
 مبالغة في النصره
 أقول :
 أي طالب قتلت
 بذلك ، منهم : الش
 من أهل الحديث
 في ذلك حديثاً
 نعماً عند الله تعالى
 حينك : وروى أنه
 وقيل غير ذلك .

وروى كثير من المحدثين أن قوله تعالى : « ما كان للنبي » آية : آمنوا معه أن
 يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم »
 وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه مكبر ،
 منه ^(١) الآية أنزلت في أبي طالب ، لأن رسول الله ﷺ استغفر له بعد موته ، ورووا
 أن قوله تعالى : « إنك لا تهدي من أحببت » أنزلت في أبي طالب ورووا أن علياً عليه السلام
 جاء إلى رسول الله ﷺ بعد موت أبي طالب فقال له : إن ممك الضال قد قسى فما أئذي بأمرني
 فيه ، واحتجوا بأنه لم ينقل أحد عنه أنه رأى صلى ، والسلامة هي المارقة بين المسلم و
 الكافر ، وأن علياً وجعفر أبا بأخفا من تركته شيئاً ، ورووا عن النبي ﷺ أنه قال :
 إن الله قد وعدني بتخفيف عذابه لما صنع في حقني ، وإنه في شحاح من نار ، ورووا عنه
 أيضاً أنه قيل له : لو استغفرت لأبيك وأباك ، فقال : لو استغفرت لهما لاستغفرت لأبي
 طالب ، لما أنه صنع إليّ عالم بصنعا ، وأن عبدالله وآمنة وأبا طالب في حيرة من حيرات
 جهنم ^(٢)

(١) سورة التوبة : ١١٤ و ١١٥ .

(٢) سورة القصص : ٥٦ .

(٣) في الصغير : في حيرات من حيرات جهنم .

فيقول : يا ابن أخ أنا أعلم بنصي فلما مات شهد العباس بن عبدالمطلب عند رسول الله ﷺ أنه تكلم بها عند الموت (١) فقال رسول الله ﷺ أما أنا فلم أسمعها منه وأرجو أن أتقعه يوم القيامة ، وقال رسول الله ﷺ : لو قدمت المقام المحمود لثبعت في أبي وأمي ومشي وأخ كان لي مؤاخا في الجاهلية (٢) .

٣٠ - قس : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على أمرهم لقيدير » قال : نزلت في علي و حمزة و جعفر ، ثم حزن (٣) .

٣١ - ل : ابن الوليد ، عن عبد العطار ، عن سهل ، عن الثوري ، عن علي بن حفص العيصي ، عن السكيت بن العلاء ، عن أبي الحزور ، عن أبي جعفر (٤) .

قال : قال رسول الله ﷺ : خلق الله

من شجرة واحدة أصلي عمر ، و

٣٢ - كتاب التاريخ للسيد

الوصية لعنصر بن المستفاد عن جواد

صلى الله عليه وآله وسلم : فبايع كلهم على السمع والطاعة

من بقي منهم و من لا بقي ، و يسأله

حمزة و فاطمة (٥) فقال لهم : يا مع

على ما نبايع ؟ أليس قد بايعنا ؟ فقد

بالوفاء والاستقامة لابن أخيك إذن

يسط يده ، فقال لهم : يسأله فوق أبي

(١) في المصدر المطبوع ، تكلم

(٢) تدوير القمي ٣٩٠ ، و الآية

(٣) ، ، ، ٢٢٠ ، و الآية

(٤) في المصدر : لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة اجتبى الناس وسكن

رسول الله صلى الله عليه وآله و حضر -

(٥) في المصدر : يسأله فلهما فوق أبيهم



وحمة سيد الشهداء ع
بطير مع الملائكة ابن آدمي
منوط لحمة آدمي ولحمي
فأبكم له سهم كسهمي
عل ما كان من فهمي وعلمي
رسول الله يوم غد ير خم
لم يلقى إلاه غداً بظلمي



بأن عن تقدم إيمانه .مدنم. وأنه وقع مع
المعرفة بأحججه وبيانه، وفيه أيضاً أنه كان الإمام بعد الرسول ﷺ بدليل المقال
الظاهر في يوم الغدير الموجب للاستخلاف.

ومما يؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن الأسود الكندي عن محمد بن عبد الله
ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى يوم الاثنين وصلت خديجة
رضوان الله عليها معه ودعا علياً .مدنم. إلى الصلاة معه يوم الثلاثاء، فقال له:
أنظري حتى ألقى أبا طالب، فقال له النبي ﷺ: إنها أمانة، فقال علي .مدنم.:
لإن كانت أمانة فقد أسلمت لك، فصلى معه وهو ثاني يوم المبعث.

وروى الكليني عن أبي صالح عن ابن عباس مثله، وقال في حديثه: إن هذا
دين يخالف دين أبي حتى أنظر فيه وأشاور أبا طالب. فقال له النبي ﷺ: أنظر
واكتم، قال: فمكت نهاية ثم قال: بل أجيبك وأصدق بك، فصنقه وصلى معه.
وروى هذا المعنى بعينه وهذا المقال من أمير المؤمنين .مدنم. على أحد من

والأمانات
مخارات

في اللفظ واتفاق في المعنى، جماعة كثيرة من حملة الآثار

وهو يدل على أن أمير المؤمنين .مدنم. كان مكلفاً عارفاً في تلك الحال
بشوقه واستدلالة وتمييزه بين مشورة أبيه وبين الإقدام على القبول والطاعة
للمرسول ﷺ من غير فكرة ولا تأمل، ثم خوفه إن ألقى ذلك إلى أبيه أن يمنعه منه
مع أنه حق فيكون قد صد عن الحق فعدل عن ذلك إلى القبول وعلم من النبي

